قرار محكمة النقض

رقم 12/152

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/6218

النصب وصنع علم اقرار يتضمن وقائع غير صحيحة واستعماله وخيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 23 دجنبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 12 دجنبر 2019 تحت عدد 605 في القضية ذات العدد: 2018/405، والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض جميلة (ا.ط) وعبد المجيد (ا) من أجل جنح خيانة الأمانة من طرف أجيرة و النصب بالنسبة للأولى والنصب وصنع علم اقرار يتضمن وقائع غير صحيحة واستعماله وخيانة الأمانة من طرف أجير بالنسبة للثاني، وعقاب كل واحد منهما بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها الف (1000) درهم، وبأدائهما تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره (20.000) درهم، والحكم من جديد ببراءتهما مما نسب لكل واحد منهما وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بخصوص المتهمة الأولى ذلك أنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين ان الممثل القانوني لمؤسسة التنمية المحلية والشراكة

للقروض الصغرى تقدم بشكاية ضد المتهمين أعلاه من أجل النصب وخيانة الأمانة، وأرفق شكايته بتقرير مفصل المنجز من طرف قسم التفتيش التابع للمؤسسة ومجموعة من الإشهادات الكتابية للبناء ضحايا الاختلاسات، إذ أن المتهمة كانت تشغل منصب رئيسة الوكالة وقامت بمجموعة من الأفعال غير قانونية تتمثل في اختلاس مجموعة من المستحقات الشهرية المؤداة من طرف الزبائن دون إيداعها بحساب المؤسسة ودون منحهم وصولات الأداء، وكذا تحويل قرض بكامله لفائدتها والمكتتب من طرف احد زبائن الوكالة المدعو محمد (ع)، والنصب على بعض الزبناء باقتطاع مبالغ مالية من مبلغ القرض على أساس أنه يمثل مصاريف الملف لكل من المسميين رابحة (ب) وفاطنة (س) و (أ) محمد، وتم تدوين تصريحات كتابية لهؤلاء مرفقة بالشكاية موضحا في الأخير أن المبلغ المختلس هو 53.059,00 درهم، وأن القرار موضوع الطعن بالنقض لما ألغى الحكم المستأنف كان عليه استدعاء المصرحين المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية وهم: حياة (س) –اسماعيل (أ) –حسن (ش) –محمد (أ) –لحسن (م)– حميد (ر) ونعيمة (ا.ح) من اجل مناقشة شهادتهم وتقييمها ومناقشة تقرير قسم التفتيش التابع للمؤسسة.

بخصوص المتهم الثاني: ذلك أن القرار ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته مما نسب إليه، والحكم من جديد ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه بعلة انعدام العناصر التكوينية للجنح المتابع بها، إلا أنه بالرجوع إلى وقائع القضية، تبين أنه قام بملء استمارة طلب قرض لزوجته قيمته (30.000) درهم ووضع مكان اسم الزوج اسم آخر لكونه على دراية بالقوانين الداخلية التي تمنع منح القروض لأزواج الموظفين، كما اختلس مبلغ (5.000) درهم للزبون (أ) و359 درهم للزبون (ا) محمد، ليكون المبلغ المختلس هو (35.359,00) درهم وأن المحكمة كان عليها استدعاء الشاهدة المسماة حياة ال(س) المستمع إليها من طرف قاضي التحقيق، حيث أفادت أنه هو من قام بملء استمارة الخاصة بالقرض الممنوح لزوجته رغم علمه بالقوانين الداخلية للمؤسسة التي تمنع منح أي قرض لأقارب المستخدمين، مما جعله يضمن اسم شخص آخر في خانة الزوج في الاستمارة الخاصة بالقرض، وبالتالي فإن اكتفاء القرار المطعون فيه القول بانعدام العناصر القانونية للجنح المتابع بها المطلوبين، دون مناقشة تصريحات الشهود، وكذا تقرير لجنة التفتيش، مما يكون معه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين مما نسب لكل واحد منهما وقضت من جديد ببراءتهما بعلة إنكارهما وكون الأفعال المرتكبة

من طرفهما لا تشكل جرما وإنما خطأ مهنيا ليس إلا، وكذا على شهادة الشهود المستمع إليهم امام قاضي التحقيق، وكذا المصرحين المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية، خاصة الشاهدين حياة ال(س) ورابحة (ب)، دون أن تعمل على استدعائهم والاستماع إليهم شفهيا وبحضور جميع الأطراف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين وذلك طبقا لمقتضيات المادة 287 من نفس القانون، إذ أنه من المقرر إذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى عاينت انعدام عنصر من عناصر الجريمة فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، مما لا يفي معه تعليل المحكمة بذلك، فجاء قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ: 12 دجنبر 2019 تحت عدد: 605 في القضية ذات العدد: 2018/405.وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛ وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض